الأمم المتحدة

E/CN.7/2010/L.10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
3 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك

إسبانيا: ** **مشروع قرار**

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(١)] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٢)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[(٣)] وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[(٤)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[(٥)]

* E/CN.7/2010/1.

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

050310 V.10-51523 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير إلى أن الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ سلّمت بالروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية المنظّمة الأخرى التي تقوّض الاقتصاد المشروع وتهدّد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

وإذ ترحّب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الإعلانَ السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات،[٦]

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، أعربت عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك التهريب والاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على التنمية والأمن البشري وحقوق الإنسان، والضعف المتزايد للدول أمام هذا النوع من الأنشطة الإجرامية،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن في بيان رئيسه، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لاحظ بقلق التهديدات الخطيرة التي يسبّبها في بعض الحالات الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جريمة منظمة عبر وطنية للأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم، وأن المجلس أعرب أيضا عن قلقه إزاء الارتباط المتزايد، في بعض الحالات، بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب،[٧]

وإذ تعيد التأكيد على أن معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية تستلزم وجود التزام سياسي بخفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها وبتخفيف وطأة الآثار الناجمة عن استهلاك تلك المخدرات، في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة

---

(٦) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني، ألف.

(٧) S/PRST/2009/32.

في دورتها الاستثنائية العشرين،[٨] والذي أُعيد تأكيده في الإعلان السياسي وخطة العمل اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين،

وإذ يساورها القلق مما يُحدثه الاتجار بالمخدرات من آثار سلبية على تطلعات الدول إلى تحقيق التنمية المستدامة، ومما له من عواقب على الصحة، ولا سيما فيما يتعلق بالإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز)، وعلى ظروف السكان الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المتضررة من هذه الآفة،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز تنسيق إجراءات الأمم المتحدة، بما يشمل التعاون مع الوكالات القطاعية، وتوثيق التعاون عبر الأقاليم والتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وما يتصل بها من أنشطة إجرامية على أساس المسؤولية العامة والمشتركة،[٩]

وإذ ترحّب بالتقدم المحرز في سياق عدد من البرامج الإقليمية بشأن مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة والسلائف الكيميائية، ولا سيما من خلال خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي للمخدرات غير المشروعة والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا، وميثاق سانتو دومينغو، ومبادرة ميثاق باريس، وكذلك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال،

وإذ ترحّب أيضا بالجهود المبذولة لتقديم المساعدة على التعاون عبر الأقاليم في هذا المجال، وخصوصا المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقِد في جزيرة مارغاريتا في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بشأن الترتيبات الرامية إلى توثيق عرى التعاون بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول غرب أفريقيا على مكافحة الاتجار بالمخدرات،

وإذ تشيد بالأعمال المهمة التي ينهض بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد،

١- تؤكّد على الحاجة الماسّة إلى التصدي لخطر الاتجار بالمخدرات الذي يهدّد السلم والأمن الدوليين في مناطق مختلفة، مع الحرص في الوقت نفسه على اتباع نهج متكامل ومتوازن وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

٢- تؤكّد من جديد في هذا الصدد تصميمها على مكافحة الاتجار بالمخدرات الذي يهدّد على نحو خطير استقرار وتنمية مناطق برمّتها، وبخاصة أشد الدول ضعفاً، لأنه

(٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٩) انظر الوثيقة S/PRST/2009/32.

مرتبط بأشكال أخرى من الجريمة المنظّمة تشمل الفساد، والتدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار بالأشخاص، وتمويل الإرهاب في بعض الحالات؛

٣- تشير إلى أن الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١١] لا تزال هي العناصر الأساسية للنظام الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ تدابير من أجل التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ؛

٤- تحثّ الدول على اتخاذ تدابير فعّالة على كلّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنسيق إجراءاتها وتكثيف تعاونها على التصدي للتنظيمات الإجرامية، وخصوصا الضالعة منها في الاتجار بالمخدرات، وعلى مكافحة الفساد؛

٥- تدعو الدول إلى أن تقدّم دعمها للمبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والتي تحظى بتأييد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا لخطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وميثاق سانتو دومينغو، ومبادرة ميثاق باريس، وأن تسعى إلى الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان الأكثر تضرّرا من هذه الآفة؛

٦- تؤكّد من جديد على الدور الهام المنوط بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في تعزيز القدرات المحلية على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.